

دعوى

القرار رقم (VD-286-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-6978-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للربع الثاني من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء التقييم والغرامات المترتبة عليه - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
في يوم الثلاثاء (٢٨/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٨/١٢)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للـجان الضـريبـة برـقم (2019-6978-7) بـتارـيخ ٢٦/١١/٢٠١٩م. تـتلـخـص وـقـائـع هـذـه الدـعـوى فـي أـن (...) أـطـالـةً عـن نـفـسـهـ، بـمـوـجـب هـوـيـة وـطـنـيـة رقم (...)، تـقـدـمـ بـلـائـة دـعـوى تـضـمـنـت اـعـرـاضـهـ عـلـى إـشـعـارـ التـقـيـيمـ النـهـائـيـ الصـادـرـ منـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـهـ وـالـدـخـلـ لـلـرـبـعـ الثـانـيـ مـنـ عـامـ ٢٠١٨ـ لـأـغـرـاضـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ، وـيـطـلـبـ إـلغـاءـ التـقـيـيمـ وـالـغـرـامـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـيـهـ.

وـحـيـثـ أـوجـزـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ رـدـهـ فـيـ أـنـهـ «أـوـلـاـ: الدـفـعـ الشـكـلـيـ: كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ بـأـنـهـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـلـتـنـظـلـمـ مـنـ الـقـرـارـاتـ الـإـدـارـيـةـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ المـدـعـىـ اـبـتـداـءـ التـقـدـمـ بـاعـرـاضـهـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـهـ وـالـدـخـلـ قـبـلـ تـقـدـيمـ دـعـواـهـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـبـيـةـ؛ لـاـ سـيـماـ أـنـ الـهـيـئـةـ فـيـ قـرـارـهـ الصـادـرـ بـشـأنـ عـمـلـيـةـ إـعادـةـ التـقـيـيمـ قدـ أـشـعرـتـهـ بـتـقـدـيمـ طـلـبـ مـرـاجـعـةـ عـلـىـ نـتـيـجـةـ عـمـلـيـةـ التـقـيـيمـ عـبـرـ التـوـاـصـلـ مـعـ الـهـيـئـةـ وـتـقـدـيمـ الـأـدـلـةـ الـمـطـلـوبـةـ، وـذـلـكـ خـلـالـ الـمـدـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـإـشـعـارـ. وـهـذـاـ إـلـيـعـرـاءـ يـتـفـقـ مـعـ الـمـبـدـأـ الـمـسـتـقـرـ فـيـ الـقـانـونـ الـإـدـارـيـ الـذـيـ يـلـزـمـ ذـوـيـ الشـأنـ بـالـتـنـظـلـمـ لـدـىـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ اـبـتـداـءـ «ـالـتـنـظـلـمـ الـإـدـارـيـ». فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـالـمـادـدـ (٥٠ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ...ـ، تـتـولـيـ الـهـيـئـةـ مـسـؤـولـيـةـ إـدـارـةـ وـفـحـصـ وـتـقـيـيمـ وـتـحـصـيلـ الضـرـبـيـةـ، وـلـهـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ اـتـخـاذـ ماـ تـرـاهـ مـنـ إـجـراءـاتـ»ـ، كـمـاـ أـنـ الـمـادـدـ (٢٦ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ أـكـدـتـ أـحـقـيـةـ الـهـيـئـةـ فـيـ إـجـراءـ إـعادـةـ التـقـيـيمـ الضـرـبـيـ لـلـخـاطـعـ لـلـضـرـبـيـةـ وـإـجـراءـاتـ الـاعـرـاضـ عـلـيـهـ، وـكـمـاـ أـنـهـ فـيـ ظـلـ غـيـابـ النـصـ يـتـمـ الرـجـوعـ لـلـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ لـلـمـرـافـعـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ؛ حـيـثـ إـنـ التـنـظـلـمـ فـيـ مـفـهـومـ قـوـاـعـدـ الـمـرـافـعـاتـ أـمـامـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ:ـ هـوـ إـلـزـامـ صـاحـبـ الشـأنـ قـبـلـ رـفـعـ الدـعـوىـ بـتـقـدـيمـ طـلـبـ أوـ التـمـاسـ إـلـىـ جـهـةـ الـإـدـارـيـةـ،ـ بـهـدـفـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ قـرـارـهـ الـذـيـ يـنـازـعـ فـيـ مـشـروـعـيـتـهـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ فـقـدـ حـدـدـتـ الـهـيـئـةـ فـيـ إـشـعـارـ التـقـيـيمـ الـمـرـسـلـ لـلـخـاطـعـينـ لـلـضـرـبـيـةـ ضـرـورةـ تـقـدـيمـ طـلـبـ مـرـاجـعـةـ أـمـامـ الـهـيـئـةـ.ـ وـهـذـاـ بـالـتـالـيـ يـجـعـلـ رـفـعـ الدـعـوىـ أـمـامـ الـأـمـانـةـ قـبـلـ اـسـتـيـفـاءـ هـذـاـ إـلـيـعـرـاءـ مـعـيـباـ شـكـلاـ.ـ ثـانـيـاـ:ـ الـطـلـبـاتـ:ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الـدـعـوىـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ٢٨/١٢/١٤٤١ـهـ،ـ انـعـقـدـتـ الـجـلـسـةـ طـبـقـاـ لـإـجـراءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ،ـ وـحـيـثـ رـغـبـ الـطـرـفـانـ نـظـرـ الدـعـوىـ،ـ وـذـلـكـ بـمـشارـكـةـ (...)ـ أـطـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ بـمـوـجـبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ (...)ـ،ـ وـمـشـارـكـةـ مـمـثـلـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ (...)ـ.ـ وـبـسـؤـالـ طـرـفـيـ الـدـعـوىـ عـمـّـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـمـاـ مـاـ يـوـدانـ تـقـديـمـهـ خـلـالـ صـحـيفـةـ الدـعـوىـ؛ـ حـيـثـ أـضـافـتـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ أـنـهـ تـمـسـكـ بـمـضـيـ الـمـدـةـ الـنـظـامـيـةـ لـلـاعـرـاضـ،ـ وـتـطـلـبـ عـدـمـ قـبـولـ الـدـعـوىـ شـكـلاـ لـفـوـاتـ الـمـدـةـ الـنـظـامـيـةـ.ـ وـعـقـبـ الـمـدـعـىـ بـأـنـ مـوـظـفـيـهـ أـخـطـئـوـاـ فـيـ رـفـعـ إـلـقـارـاتـ الضـرـبـيـةـ مـحـلـ الدـعـوىـ،ـ وـعـنـدـمـاـ اـكـتـشـفـ الـخـطاـأـ قـامـ بـتـصـحـيـحـهـاـ وـرـفـعـهـاـ مـجـدـداـ،ـ وـأـنـ مـوـظـفـيـهـ لـمـ يـعـودـواـ تـحـتـ كـفـالـتـهـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ مـحـاسـبـهـمـ،ـ وـوـفـقـاـ لـمـذـكـرـتـهـ الـخـطـيـةـ الـمـوـدـعـةـ فـيـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ،ـ أـخـلـتـ الـدـائـرـةـ الـقـاعـةـ لـلـمـداـوـلـةـ وـإـصـدارـ الـقـرارـ الـلـازـمـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠٢٨/١١/٢٠٢٠هـ وتعديلاته، وعلى الأئحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠٢٠م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة والأئحة التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠٢٨/١١/٢٠٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة والأئحة التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًّا، لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحدّدت الدائرة (يوم الأربعاء ١٣/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسلیم نسخة القرار.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.